

Distr.: General  
18 December 2006  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البنود ٤٧، و ١١٣، و ١١٦، و ١١٧، و ١٢٢،  
و ١٢٣، و ١٣٢، و ١٤٩ من جدول الأعمال  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج  
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها  
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي  
والميادين المتصلة بهما  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧  
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة  
إدارة الموارد البشرية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها  
وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/61/L.15



## بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

### أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.5/61/L.15، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين التاليين لتنظر فيهما في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة:

(أ) الاختصاصات المنقحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(ب) دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير التالية لتنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، إن أمكن، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه نهاية دورتها الحادية والستين:

(أ) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛

(ب) الإدارة القائمة على النتائج؛

(ج) إطار المساءلة.

### ثانيا - علاقة الطلب ببرنامج العمل

٣ - تتصل الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها بالبرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/6/Rev.1)، والباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر A/60/6 (sect.28A)، و A/60/537).

٤ - وبغية استيعاب التوصيات، سيتعين تعديل برنامج العمل في إطار الباب ٢٨ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الفرعية ٢٨ ألف - ١٩ (أ) '٢'، بعد عبارة "وثائق الهيئات التداولية"، تنقح عبارة "زهاء ٢٠ تقريراً" لتصبح "زهاء ٢٥ تقريراً"؛

(ب) تضاف في نهاية الفقرة الفرعية النواتج التالية: "وتقارير من الأمين العام إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة: الاختصاصات المنقحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة" (١)؛ ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (١)؛ وتقارير من الأمين العام إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين

المستأنفة: إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية (١)؛ والإدارة القائمة على النتائج (١)؛ وإطار المساءلة (١).

### ثالثاً - الاحتياجات الإضافية

٥ - لا يترتب على التقارير المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من مشروع القرار رصد موارد إضافية.

٦ - ومن أجل تناول مجالات الأنشطة الواردة في طلب التقارير المذكورة في الفقرة ٤ بصورة شاملة، يتوقع أن تكون هناك حاجة إلى زيادة كبيرة في الخبرات الداخلية، بطرق من بينها الخبرات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، وآلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وخبرات الاستشاريين من أجل توفير المشورة والتوجيه التقنيين الملائمين فيما يتعلق بأفضل الممارسات. ويقدر، بناء على ذلك، أن تكون الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالدراسات بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ٣١٦ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٠٦ ١ دولار)، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٧٥٦ ٢٠٠	الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٤٥٠ ١٠٠	الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية
١٠٩ ٩٠٠	الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<b>١ ٣١٦ ٢٠٠</b>	<b>إجمالي الاحتياجات</b>
(١٠٩ ٩٠٠)	مخصوماً منه: الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<b>١ ٢٠٦ ٣٠٠</b>	<b>صافي الاحتياجات</b>

٧ - ولم يخصص أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتصل بالتقارير الثلاثة المطلوبة في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.5/61/L.15.

٨ - وتعتزم الأمانة العامة العمل بأقصى ما يمكن على استيعاب الاحتياجات الخاصة بالدراسات من الاعتمادات المرصودة في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والباب ٢٨ دال مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والإبلاغ عن أية احتياجات إضافية، عند الضرورة، في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## رابعاً - الخلاصة

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/61/L.15:

(أ) ستضاف الأنشطة المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع القرار إلى برنامج العمل الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٠ في إطار الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم؛

(ب) ستنشأ عن الأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار احتياجات إضافية مقدرة بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ٣١٦ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٠٦ ١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ينشأ منه مبلغ قدره ٢٠٠ ٧٥٦ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومبلغ قدره ١٠٠ ٤٥٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ قدره ٩٠٠ ١٠٩ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتعتزم الأمانة العامة العمل بأقصى ما يمكن على استيعاب تلك الاحتياجات من الاعتمادات الموجودة في إطار البابين ٢٨ ألف، و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والإبلاغ عن أية احتياجات إضافية، وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة، في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.